بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل: أن خروج التزاحم عن باب التعارض منوط بشرطين: إمكان الترتب، وثبوت المقيد اللبي، وهو أن لا يشتغل المكلف بواجب لا يقل أهمية.

ولكن قد يورد في المقام إشكالان على التشبث بالشرط الثاني –أعني المقيد اللبي–:

الإشكال الأول: وحاصله: أنه بناءً على مسلك المحقق النائيني قدس سره في حقيقة الترتب لا حاجة إلى المقيد اللبي. وبيان ذلك: أن المحقق النائيني قدس سره أفاد [في بعض تقريراته] أن الترتب ليس عبارة عن شرط زائد، وهو اشتراط المهم بعصيان الأهم كما هو المتعارف في التعبيرات، بل الترتب حقيقته عبارة عن تطبيق من قبل العقل لشرط القدرة المفروغ عن شرطيته عقلاً في كل تكليف. ومعنى ذلك: أنه لا ريب في أن كل تكليف مشروط بالقدرة عقلاً، إذ التكليف بغير المقدور قبيح. فبما أن هناك شرطاً عقلياً مفروغاً عنه، وهو اشتراط التكليف بالقدرة على متعلقه، فالترتب ليس شرطا آخر وراء هذا الشرط العقلي، وإنما الترتب متقوم بدور العقل في مقام التزاحم هو تطبيق هذا الشرط العقلي المفروغ عن اشتراطه.

حيث إن العقل النظري إذا أدرك وجود تكليفين وهما: الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد، والأمر بالصلاة في ضيق الوقت، وأدرك أيضاً أن القدرة –التي هي شرط في فعلية التكليف– واحدة، وقد قصرت عن الجمع بين الامتثالين، فحينئذ يحكم العقل العملي بلزوم صرف القدرة –التي هي شرط مفروغ عنه– في استيفاء الغرض الأهم، لأنه أهم؛ كإزالة النجاسة عن المسجد. فإن لم يحصل ذلك لأي سبب من الأسباب، فلا بد من استيفاء الغرض المهم؛ فإن كليهما غرضان لزوميان للمولى، غاية الأمر أن حكم العقل بلزوم استيفاء الثاني في طول عدم استيفاء الأول.

فما هو قرار العقل العملي ليس إلا تطبيقاً لشرط القدرة المفروغ عنه، من دون إدراك شرط شرعي وراء ذلك، أو حكم عقلي بإضافة شرط آخر وهو: (اشتراط المهم بعصيان الأهم)؛ فإن هذا مما لا مبرر له، بل ليس هناك إلا شرط واحد، وهو القدرة التي هي شرط في كل تكليف عقلاً، وإلا كان التكليف قبيحاً. والترتب ليس إلا تطبيق العقل العملي لشرط القدرة.

وبناءً على ذلك: فلا حاجة إلى دعوى المقيد اللبي وهو: (أن جميع التكاليف مقيدة بأن لا يشتغل المكلف بواجب لا يقل أهمية). بل يكفي في خروج التزاحم عن باب التعارض إمكان الترتب، بمعنى أن فعلية الأمر بالمهم في ظرف ترك امتثال الأمر بالأهم مما لا يترتب عليها أي محذور: لا طلب الجمع بين الضدين، ولا المطاردة بين التكليفين. وإذا ثبت إمكان الترتب ثبت وقوعه بالتمسك بإطلاق الأمر بالمهم في ظرف عدم الاشتغال بالأهم، وبذلك يتضح الجواب عن الإشكال الثاني من الإشكالات على الترتب، وهو: أنه لا ملازمة بين إمكان الترتب ثبوتاً ووقوعه إثباتاً. أي لو سلم إمكان الترتب فما هو الدليل على فعليته ووقوعه؟

والجواب عنه: أن المقام من دوران الأمر بين رفع اليد عن أصل الإطلاق، أو رفع اليد عن الإطلاق في فرض معين. وإذا دار الأمر عرفاً بين رفع اليد عن أصل الظهور، أو عنه في حالة خاصة، فهو من دوران الأمر بين الأقل والأكثر بالنظر العرفي، والمرتكز العرفي فيه على الاقتصار على ما هو المتيقن خروجه وهو الأقل دون خروج الأكثر.

وتطبيق ذلك على المقام: أن يقال إن الأمر بالمهم –وهو الأمر بالصلاة– له في نفسه إطلاق أحوالي يشمل حال الاشتغال بالإزالة وحال تركها. وقد دار الأمر في حال التزاحم بين رفع اليد عن أصل الإطلاق الأحوالي، أي: لا إطلاق للأمر بالصلاة في باب التزاحم، لا حال الاشتغال بالإزالة ولا حال تركها، أو رفع اليد عن الإطلاق في حالة خاصة، وهي حالة الاشتغال بالأهم، والنظر العرفي أن الإطلاق كسائر الظهورات الحجة، ولا يرفع اليد عن الحجة إلا بمقدار ما علم خروجه عنها. والمقدار المعلوم خروجه عن الإطلاق بحكم العقل العملي هو حالة الاشتغال باستيفاء الغرض الأهم؛ فإن المكلف إذا استجاب للعقل العملي واستوفى الغرض الأهم ففي هذا الحال ينتفي إطلاق الأمر بالمهم عقلا، حيث لا يمكن ثبوته مع عدم إمكان امتثاله. وإن لم يستوف الغرض الأهم فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق في هذا الفرض، فإنه من رفع اليد عن الحجة بلا مبرر.

والنتيجة: أن إمكان الترتب مساوق لوقوعه؛ لأن فعلية المهم حال ترك الأهم مما لا يترتب عليها أي محذور، وهذا هو عبارة عن الإمكان. ومقتضى حجية الإطلاق للأمر بالمهم –الذي هو ظهور من الظهورات– ثبوته في هذا الحال –أي حال ترك الأهم–. فإذا ثبت الإطلاق في هذا الحال، كان مقتضاه فعلية الأمر بالمهم بلا حاجة إلى أمر آخر.

والخلاصة هي: عدم الحاجة للمقيد اللبي لا في خروج التزاحم عن باب التعارض ولا في فعلية

الترتب بعد فرض إمكانه.

ولكن السيد الشهيد أعلى الله في الخلد مقامه أجاب عن هذا الإيراد وما رتب عليه من الثمرة:

أولاً: بأن أصل المبنى باطل، والسر في ذلك: أن المحقق النائيني قدس سره أفاد أن اشتراط التكليف بالقدرة يكفي في فعلية الترتب بلا حاجة لشرط آخر.

وفيه: أن القدرة التي هي شرط في صحة التكليف، هل هي القدرة حدوثاً وبقاءً، أو القدرة حدوثاً فقط؟

فهنا محتملان: الأول: أن الشرط في فعلية التكليف هو القدرة حدوثاً وبقاءً، ولازمه أنه لا معصية في البين أصلاً، لأن الأمر بالأهم – كالأمر بالإزالة– مشروط بالقدرة حدوثاً وبقاءً. فلو أن المكلف لم يشتغل لا بالأهم ولا بالمهم، بل اشتغل بأمر ثالث –كالخياطة– فقد عجز عن امتثال كلا التكليفين، فإذا كان الشرط لكلا الأمرين هو القدرة حدوثاً وبقاءً، فقد انتفى الشرط بقاءً. وحيث انتفى الشرط بقاءً فلا فعلية لا للأمر بالأهم ولا للأمر بالمهم لعدم فعلية الشرط، ومع انتفاء فعلية التكليف فلم يصدر من المكلف معصية وإنما لم يتحقق منه الشرط، لا أنه عصى التكليفين. وعدم تحقق المعصية بالاشتغال بضد ثالث أمر مقطوع البطلان، ولا يمكن أن يتفوه به أحد؛ إذ لا شك أن المكلف إذا أعرض عن الأهم فقد عصى، وإذا أعرض عن المهم بعد إعراضه عن الأهم فقد عصى المهم أيضاً، مضافاً إلى أن لازم هذا الاحتمال أن لا يتصور الترتب أصلاً، حيث إن الترتب متقوم بفعلية الأمر بالمهم حال عصيان الأهم، فإن لم تعقل معصية الأهم فلا ترتب لانتفاء موضوعه، فكيف يستغنى بهذا المبنى عن المقيد اللبي في الوصول للترتب، مع أن المبنى المذكور مما ينتفي معه موضوع الترتب.

الثاني: أن الشرط في صحة التكليف هو القدرة حدوثاً، أي : (حين التفات المكلف إلى التكليفين: الأمر بالأهم والأمر بالمهم)، فإن المكلف حين التفاته للأمرين يكون قادراً على كل منهما؛ فهو في هذا الآن قادر على الإزالة في حد ذاتها، وقادر على الصلاة في حد ذاتها. وهذا يعني توفر الشرط لكلا التكليفين؛ لأن الشرط هو القدرة حدوثاً، وقد توفر الشرط على كل منهما في هذا الآن، وهو آن الالتفات إلى التكليفين.

ومقتضى ذلك: أن يكون الأمر الفعلي بالمهم أوسع من الأمر الترتبي، لأن الأمر الترتبي هو عبارة عن فعلية الأمر المهم حال عصيان الأهم، الذي يعني أن لا فعلية للمهم قبل عصيان الأهم. بينما لازم كون الشرط في التكليف هو القدرة حدوثاً أن يكون الأمر بالمهم فعلياً من الأول؛ لفعلية شرطه، إذ

المفروض أن المكلف حين التفاته إلى الأمرين كان واجداً للشرط، أي القدرة على كل منهما في حد ذاته. وحيث توفرت القدرة حدوثاً على كل منهما في حد ذاته صار التكليفان كلاهما فعليين في حقه.

والنتيجة: أن اشتراط التكليف بالقدرة حدوثاً لا يكفي للوصول للترتب وخروج التزاحم عن باب التعارض، إذ المفروض أن فعلية الأمر بالمهم سابقة زمانا على الأمر الترتبي المنوط بعصيان الأمر بالأهم، فلا بد للانتقال من اشتراط التكليف بالقدرة حدوثا إلى الوصول للترتب من إضافة قيد آخر وهو (المقيد اللبي).

وذلك بأن يقال: إن فعلية التكليف بالمهم مشروطة بشرطين: ١- القدرة حدوثاً، ٢- عدم صرف القدرة في ما لا يقل أهمية -المقيد اللبي-، فإذا صرف المكلف قدرته في آن الالتفات للأمرين في الأهم، فالمهم ليس فعلياً، فإنه وإن وجد الشرط الأول وهو القدرة حدوثًا، لكنه فقد الشرط الثاني، وهو عدم الاشتغال بما لا يقل أهمية.

وثانياً: على فرض تمامية المبنى فإنه لا يصلح علاجاً لجميع الصور والحالات. فإن من الحالات الحالة التي سجلها المحقق العراقي قدس سره اعتراضاً على الأعلام، وهي حالة احتمال الأهمية في كل منهما. فإنه في حال إحراز أهمية أحدهما بعينه أو إحراز التساوي قد يقال: لا حاجة لشرط آخر وراء شرط القدرة في تحقيق الترتب النافي للتزاحم، فإن العقل العملي يقوم بتطبيق شرط القدرة على الأهم ثم على المهم عند ترك الأهم، أو على كل منهما عند ترك الآخر إن كانا متساويين.

ولكن في حال كون كل منهما محتمل الأهمية فإن مقتضى إطلاق كل منهما أنه الأهم ولا مكافئ له وأنه فعلي حتى حال الاشتغال بالآخر. فيقع التعارض بين الإطلاقين، والنتيجة: دخول التزاحم في باب التعارض في هذه الصورة، إذ لامجال لحكم العقل العملي بالترتب مع عدم إحراز كيفية الملاك من حيث الأهمية. بينما لو قلنا إن جميع التكاليف قد فرغ عن وجود مقيد لبي ارتكازي لها، فلازم ذلك وجود مقيد لبي في هذه الصورة إما لكليهما إن كانا متساويين، أو لأحدهما إن كانا متفاوتين؛ بمعنى أن الإطلاقين إما لا واقع لكليهما، لأنهما متساويان، أو أن أحد الإطلاقين لا واقع له، لأن أحدهما هو الأهم. فلا تعارض في هذه الصورة، غاية الأمر أن هذه الصورة تكون مجملة فيمكن الرجوع إلى حكم العقل بالتخيير، لا أن الصورة تدخل في باب التعارض. فافهم واغتنم وتأمل.

والحمد لله رب العالمين